الجريدة الرسمية

٥١٠

لامارة شرق الاردن

عمان : السبت في ١١ رمضان ١٣٥٤ و ٧ كانون اول سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرست

مشاريع القوانين

مشاريع القوانين

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٥—١٢—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف المادة التالية الى قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ :

(أ) يجوز لاية مؤسسة دينية معترف بها في شرق الاردن من قبل المجلس التنفيذي ان تصنع كمية من النبيذ لاستعمالها في الطقوس الدينية من دون ان تؤدي عنها رسوم المكوس على ان لا تتجاوز (٢٥٠) ليترا في السنة لكل عضو من خدمة الدين التابعين لتلك المؤسسة .

على مدير الجمارك والمكوس بناء على تقدم أية مؤسسة دينية من هذه المؤسسات بطلب اعفائها من رسوم المكوس ان يصدر الى تلك المؤسسة بموافقة المجلس التنفيذي رخصة خاصة باعفائها من دفع رسوم المكوس . ويعمل بهذه الرخصة لمدة سنة واحدة وتجدد لمدد متتالية على ان تكون كل مدة منها سنة واحدة وذلك فيما اذا اقتنع مدير الجمارك والمكوس بان الشروط التي صدرت الرخصة بموجبها لم يسيء استعمالها .

(ب) تعفى المؤسسات الدينية المذكورة في الفقرة السابقة من رسوم قانون البندرول .

ينشر فيما يلي مشروع (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

ان هذا المشروع يقوم مقام المشروع المنشور في العدد (٥٠٢) من الجريدة الرسمية وفق القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—١٢—١٩٣٥ ورقم (١٣٣٧) .

٥—١٢—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تلغى الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بما يلي :

يدفع التعويض من تاريخ نفاذ هذا القانون في كل قضية تستملك فيها أموال غير منقولة وفقا لاحكام هذا القانون.

٣ — تعدل المادة الرابعة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ المعدل للمادة الخامسة من القانون الاصلي كما يلي:

يقرر المجلس التنفيذي الاستملاك على شريطة ان يدفع لقاء ذلك تعويض عادل.

ويعين مقدار التعويض من قبل محكمة بدائية ولهذه المحكمة ان تستعين عند الاقتضاء برأي خبراء دون ان تكون مقيدة بالرأي الذي يبدونه على ان يكون واحد منهم ممثلا عن دائرة الاراضي .

ينشر فيما يلي مشروع (الذيل الرابع لقانون البندرول لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه.

٢٥—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

الذيل الرابع لقانون البندرول لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (الذيل الرابع لقانون البندرول لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — لا تطبق احكام قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ على قوات جلالته البريطانية في شرق الاردن من اجل ما تبيعه من المشروبات الروحية والتبغ والسجاير من افرادها

ينشر فيما يلي (مشروع قانون تعديل قانون التبغ لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه.

٥—١٢—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون التبغ لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون التبغ لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تضاف المادة التالية الى قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ :

(تعفى قوات جلالة البريطانية في شرق الاردن [illegible] من [illegible]
والسجاير من افرادها)

ينشر فيما يلي مشروع قانون (ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) ويحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٥—١٢—١٩٣٥ رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — علاوة على المستخدمين المنصوص عليهم في المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ تستوفى ضريبة الدخل من المتقاعدين والمعزولين الذين يتقاضون راتب تقاعد او معزولية من خزانة شرق الاردن وذلك بمقتضى التعرفة المدرجة في الجدول (أ) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣
تطبق احكام هذه المادة من تاريخ العمل بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣

ينشر فيما يلي مشروع (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٥) ويحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٥—١٢—١٩٣٥ رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تستوفى رسوم طوابع الواردات كما هي مبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن جميع الوثائق المدرجة فيه ويعتبر الجدول متمماً للقانون .

٣ — تكون الرسوم المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون مقطوعة او نسبية بحسب نوع الوثيقة .
وتستوفى هذه الرسوم بالصاق (طوابع مبرأة ومطلية بالغراء على الوثائق بالقيمة التي نص عليها في الجدول)

٤ — لا يعتبر ان الرسم استوفي عن الوثيقة ولا تعد طوابع الواردات الملصقة بمقتضى هذا القانون مبطلة مالم يكن الشخص المكلف قانوناً بابطالها قد كتب عليها اسمه او وضع خاتمه او بصمة ابهامه او ابطلها

بصورة تجعلها غير قابلة للاستعمال مرة اخرى وذلك علاوة على وضع التاريخ الصحيح عليها

٥ — تستوفى رسوم الطوابع عن أية وثيقة مذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظمها او الشخص الذي نظمت بأمره او ألصقت الطوابع وأبطلت من قبله وذلك عند اتمامها نهائياً او عند تنفيذها او قبل ذلك على ان تراعى احكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون .

تستوفى رسوم الطوابع عن عقد استئجار اي عامل او خادم في جميع الاحوال من المستخدِم (بكسر الدال)

اذا أبرز شخص الى احدى محاكم شرق الاردن أية وثيقة غير ملصق عليها طوابع او كانت الطوابع الملصقة عليها ناقصة فعليه ان يلصق عليها الطوابع بالقيمة الحقيقية وان يدفع الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون .

اي شخص يطلب وثيقة رسمية او خلاصة عنها مصدقة او صورة عنها مصدقة وكانت هذه الوثيقة مما يستوفى عنها رسوم الطوابع فعلى ذلك الشخص ان يدفع الرسوم المذكورة

٦ — تدفع الرسوم الواجب استيفاؤها عن أي وصول او براءة ذمة وتلصق طوابع الواردات وتبطل من قبل الشخص الذي يعطي الوصول او براءة الذمة قبل تسليمها .

٧ — الرسم الواجب استيفاؤه عن وثيقة نظمت خارج شرق الاردن وكانت تابعة لرسوم الطوابع تلصق عليها الطوابع وتبطل من قبل الشخص الذي يقبل الوثيقة او يستعملها في شرق الاردن .

٨ — اذا تعددت نسخ السفتجة وكانت جميعها من أجل مبلغ واحد معين فيكتفي بوضع طوابع على النسخة الاولى وتعفى النسخ الباقية من رسوم الطوابع .

وفي حالة التداول بالنسخة الثانية او بنسخة اخرى من سفتجة نظمت على عدة نسخ لاي سبب كان تلصق على تلك النسخة الثانية او النسخة الاخرى طوابع بقيمة رسوم الطوابع القانونية .

٩ — لا تعد النسخة الثانية من وثيقة او قسيمتها التابعة للرسم في حكم ان الطوابع ملصقة عليها تماماً مالم تكن تلك الطوابع قد ألصقت عليها باعتبارها وثيقة اصلية الا اذا ثبت ان الوثيقة الاصلية قد ألصقت عليها الطوابع المبينة في الجدول .

١٠ — الرسوم الواجب استيفاؤها عن أية بوليسة شحن بالبحر تستوفى من الشخص الذي ينظمها او ينفذها في شرق الاردن اما بوليسة الشحن بالبحر التي ترد من الخارج فتستوفى الرسوم عنها من الشخص الذي تصل الى يده اولا .

١١ — تلصق الطوابع المقتضاة على الوثيقة التي لم تكن قد ألصقت عليها الطوابع او ألصقت عليها ولكنها لم تكن بالمقدار المطلوب قانونا وذلك بعد ما تدفع عنها الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون .

١٢ — ان غرامة عدم الصاق طوابع بقدر ما يقضي به القانون هي خمسة امثال قيمة الطوابع الناقصة بشرط ان يكون الحد الادنى للغرامة عن أية وثيقة جنيها فلسطينيا واحداً .

ان غرامة عدم ابطال الطوابع بالصورة التي عينها القانون تكون مثلي قيمة الطوابع التي لم تبطل

على ان يراعى في ذلك الحد الادنى [illegible] .

يجوز لمدير الخزينة ان يخفض هذه الغرامة او يلغي [illegible] اذا [illegible] ان ذلك [illegible] او من مقتضى العدل واذا لم تدفع الرسوم والغرامة في غضون عشرة ايام من تاريخ [illegible] فيحيل مدير الخزينة القضية على المحكمة التي عليها ان تحكم بتحصيل الرسوم والغرامة في الحال .

الوثيقة المنظمة في أي جزء من شرق الاردن او التي تتعلق — أينما نظمت — بأية اموال واقعة في شرق الاردن باي أمر او شيء تم او يجب ان يتم في أي قسم منها لا تقبل كبينة الا في الاجراءات الجزائية ولا تكون ذات فائدة لاي غرض كان ما لم تكن الطوابع قد ألصقت عليها كاملة بمقتضى القانون .

١٣ـ اذا اشترى شخص ما طوابع واردات وتلفت هذه الطوابع من دون أي تقصير مقصود من قبل ذلك الشخص وكان التلف واقعاً بصورة يتعذر معها استعمالها للغاية التي اشتريت من أجلها كما انه في أية حالة تكون فيها الطوابع قد ألصقت على الوثيقة ولكنها لم تبطل بصورة تجعلها عديمة النفع للغرض الذي شريت من أجله فيجوز لمدير الخزينة ان يأذن باعادة قيمة هذه الطوابع او باعطاء طوابع جديدة بدلاً عنها .

١٤ـ اذا ابرز اي شخص وثيقة لم تلصق عليها طوابع او ألصقت عليها طوابع ناقصة الى قاض او الى أية محكمة في شرق الاردن اثناء رؤية قضية ما او في اي دور من ادوار المحاكمة فيفرض القاضي فوراً الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون واذا كانت الدعوى حقوقية فيرفض ان يتخذ أية اجراءات على أية وثيقة من هذا النوع او ان يقبلها بينة ما لم تلصق عليها الطوابع بمقتضى احكام المادة الخامسة من هذا القانون ولا يمنع ذلك من سماع الدعوى الجزائية او الاستمرار فيها .

اذا أبرز أي شخص الى أي موظف من موظفي الحكومة أية وثيقة لم تلصق عليها طوابع او ألصقت عليها طوابع ناقصة فعلى ذلك الموظف ان يضبط في الحال تلك الوثيقة وان يرسلها الى مدير الخزينة لفرض الغرامة .

اذا أخبر أي شخص — ويشمل ذلك موظفي الحكومة — بان أية وثيقة تابعة لرسم الطوابع بمقتضى احكام هذا القانون لم تلصق عليها طوابع أو ألصقت ناقصة وأدى ذلك الى تحصيل الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٢، من هذا القانون فيحق له ان يطالب بربع الغرامة المحصلة .

لا يجوز تحري الاماكن او الاشخاص من أجل اظهار الوثائق التي لم تلصق عليها طوابع الواردات القانونية او ألصقت عليها ناقصة .

١٥ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٠ من هذا القانون كل من يعطي او يجير او يحول او يتداول او يبرز للدفع او يدفع أية سفتجة او سند تابع لرسم الطوابع ولم تلصق عليه طوابع كاملة يعرض نفسه للغرامات المعينة في المادة ١٢ من هذا القانون والشخص الذي يأخذ او يستلم هذه السفتجة او السند من اي شخص تسديدا او تأمينا او بطريق الشراء او بصورة أخرى فلا يحق له ان يطالب بتحصيل قيمتها او يستفيد

منها لاي غرض كان الا اذا الصقت عليها الطوابع المبينة في الجدول .

١٦— عند فرض غرامة بمقتضى احكام هذا القانون عن غير طريق المحاكم تستوفى الغرامة بالصاق الطوابع وفق حكم المادة ٣ من هذا القانون ويجب ان تكتب كلمة «غرامة» على الطوابع من قبل الموظف الذي يفرضها مع توقيعه والتاريخ الحقيقي .

١٧ — (أ) كل من يستعمل بطريق الغش اي طابع مقصوص او ممزق او منقول من أية وثيقة او يمحو بطريق الغش ابطال طابع ما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او غرامة لاتزيد على مئة جنيه فلسطيني او بكلتا العقوبتين .

(ب) كل من زور او يقلد أي طابع من طوابع الواردات او يبيع طابعاً مع علمه بانه مزور او مقلد يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لاتزيد على عشر سنوات .

(ج) كل من يستعمل اي طابع من طوابع الواردات مع علمه بأنه مزور او مقلد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على خمسين جنيه فلسطيني او بكلتا العقوبتين .

١٨— على جميع موظفي الحكومة ان يعلموا مدير الخزينة فورا بالوثائق التي تقع تحت نظرهم وتكون تابعة لرسم الطوابع ولم تكن قد الصقت عليها الطوابع المذكورة .

١٩ — لمدير الخزينة الصلاحية في وضع تعليمات لتهيئة طوابع الواردات وتعيين اشكالها وحفظها وتوزيعها وبيعها واستعمالها ومنح رخص البيع وتعيين مقدار العمولة التي يجب دفعها الى بائعي الطوابع المفوضين والاحوال التي يجوز فيها استرداد قيمة الطوابع المتلفة او قيمة الطوابع الملصقة على وثائق متلفة او صرف طوابع جديدة بدلا منها وبصورة عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠— يلغى قانون الطوابع العثماني المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٣ و ٦ شباط سنة ١٣٢١ وجميع تعديلاته وتعرفة الطوابع الحجازية وتعديلاتها وملحقاتها .

١٩٣٥—١١—١٣

رسوم الطوابع

(١) النسبية

١ — السفاتج والكمبيالات والعقود والكفالات والايجار واتفاقات الايجار واتفاق شركات والكفالات التجارية اذا كان مقدار النقود او قيمتها هي كما يلي :

مل	
١٠	عن المبالغ التي لا تقل عن جنيه فلسطيني واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية
٢٠	عن المبالغ التي لا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية ولا تتجاوز عشرين جنيهاً فلسطينياً
٣٠	عن المبالغ التي لا تزيد على عشرين جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز خمسين جنيهاً فلسطينياً
٥٠	عن المبالغ التي لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز مئة جنيه فلسطينية
٥٠	عن كل مئة جنيه او جزء منها

٢ — بوالس التأمين على الحياة

نصف الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة وتحسب على اساس المبلغ الذي عقد التأمين عليه.

٣ — تذكرة الدخول الى اماكن اللهو

مل	
٥	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٥٠ ملا ولا يتجاوز ١٠٠ مل
١٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٠٠ مل ولا يتجاوز ٢٠٠ مل
٢٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٢٠٠ مل ولا يتجاوز ٤٠٠ مل
٣٠	عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٤٠٠ مل

٤ — اسناد التصرف

مل	
٢٠	اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين جنيهاً
٢٥	اذا زادت على عشرين جنيهاً ولم تتجاوز ٥٠ جنيهاً
٣٠	اذا زادت على خمسين جنيهاً ولم تتجاوز مائة جنيه
٩٠	اذا زادت على مائة جنيه ولم تتجاوز خمسمائة جنيه
١١٠	اذا زادت على خمسمائة جنيه

٥ — المطالبات وقوائم المزايدة او المناقصة

مل	
١٠٠	آ — اذا كانت قيمتها (١٠) جنيهات حتى (٥٠) جنيهاً
٢٥٠	ب — اذا زادت قيمتها على خمسين جنيهاً.

(٢) المقطوعة

(١) الوكالة — في المحاكم النظامية او الدينية او العشائرية او في أية دائرة حكومية

مل	ل ف	
١٥٠		آ — الخصوصية
٥٠٠		ب — العمومية
٢٥٠		جـ — لقبض اي مبلغ من النقود او من اي نوع لم يذكر اعلاه
٢٠٠		(٢) اي من العقود او المذكرات او الوثائق التي تتضمن الاتفاق ولم يشترط فيها مبلغ معين
١٠		(٣) الشكات

مل	ل ف	
.٣٠	.	(٤) الاستدعاآت
...	٥	(٥) اي نوع من الامتيازات التي تمنحها الحكومة ماعدا تلك التي ما تمنح بمقتضى قانون التمدن .
...	٥	(٥) آ — اي تصريح للتنقيب او للتحري اوحق تعدين غير عقد الاجارة للتعدين او عقد اجارة لاستخراج الزيت او تجديده .
	١٠	(٥) ب — اي عقد اجارة للتعدين اوعقداجارة لاستخراج الزيت اوعقداجارة لسطح الارض او حق ماء او رخصة لتاجر بموجب قانون التمدن او تجديد ذلك العقد او حق الرخصة .
	٢	(٥) ج — اي تصريح آخر او تجديده يمنح بمقتضى قانون التمدن .
٥٠٠	٢	(٦) تحويل اي امتياز بكامله اوتحويل جزء منه .
٢٠		(٧) وصولات او براآت ذمة عن دفعات قدرها جنيه واحد فلسطيني فمافوق غير التي يعطيها موظفو الحكومة او البلدية بحكم اعمالهم الرسمية .
٥٠		(٨) نسخة او خلاصة من وثيقة رسمية او سجل رسمي (قبلت او صدقت بأية صورة)
		(٩) النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسم الطوابع او قسيمتها .
		آ — اذا كان ذلك الرسم يقل عن ٢٥٠ ملا . نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية
٢٥٠		ب — في أية حالة اخرى
٢٠		(١٠) براآت الذمة التي لم يذكر فيها مبلغ معين
٢٠		(١١) بوالس التأمين غير بوالس التأمين على الحياة
١٠٠		(١٢) الكفالات التي لم يذكر فيها مبلغ معين .
٥٠٠		(١٣) آ — اعمال الكاتب العدل مهما كان نوعها (يستثنى من ذلك البروتستو على سفتجة او كمبيالة)
٥٠		ب — البروتستو على أية سفتجة او كمبيالة . اذا كان الرسم على السفتجة او الكمبيالة لا يزيد على ٥٠ ملا فيستوفى ذات الرسم الذي على السفتجة او الكمبيالة
٣٠		(١٤) اية شهادة تعطيها دائرة حكومية .
١٠		(١٥) اية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع تقدم للحكومة تعزيزاً لاية مطالبة اوعريضة اواستدعاء
٣٠		(١٦) البيانات الجمركية .

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون الاجراء لسنة ١٩٣٥) [illegible] هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

٧–١٢– ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

(قانون تعديل قانون الاجراء لسنة ١٩٣٥)

١– يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الاجراء العثماني لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢– تلغى المادة الثالثة من قانون الاجراء العثماني المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٣٣٣ ويعتاض عنها بالمواد التالية :

٣– كل قرار يصدره رئيس الاجراء بالامور التالية يكون قابلا الاستئناف الى محكمة الاستئناف :

(أ) اختصاص دائرة الاجراء في تنفيذ حكم ما .

(ب) كون الاموال المحجوزة من الاموال التي يجوز حجزها او لايجوز .

(ج) اشتراك أي شخص آخر في الحجز او عدم اشتراكه .

(د) حق الرجحان من المحكوم لهم .

(ه) تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما .

(و) ما اذا كان يجوز او لايجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به .

(ز) أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به .

٤– على مأمور الاجراء ان يبلغ نسخة من أي قرار في أية قضية من القضايا المبينة في المادة السابقة الى المحكوم له او المحكوم عليه حسبما تقتضيه الحال وفق اصول التبليغ المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

٥– مدة الاستئناف خمسة ايام اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ولا يضاف الى هذه المدة أية مدة اخرى من أجل بعد المسافة عن مركز دائرة الاجراء .

٦– على كل من يستأنف قراراً من القرارات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ان يدفع خلال مدة الاستئناف بصورة التأمين جنيها فلسطينيا واحداً اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة بدائية ومائتي مل اذا كان صادراً من محكمة صلحية واذا ظهر ان المستأنف غير محق في طلبه يقيد المبلغ المدفوع تأميناً ايراداً للخزينة وبالعكس فيرد اليه .

٧– يعتبر الاستئناف بمقتضى احكام هذا القانون من الامور المستعجلة وينظر فيها بدون ان يكون الطرفان حاضرين ويعتبر قرار الاستئناف فيها مبرماً .

٨– ان الاستئناف بمقتضى احكام هذا القانون يؤخر التنفيذ الى ان تبت محكمة الاستئناف في الاستئناف الواقع .

على انه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبل المحكوم عليه من أجل قرار حبس فعليه ان يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس الاجراء وعلى الكفيل ان يعطي سنداً باي مبلغ يراه الرئيس المومأ اليه مناسباً يتعهد فيه ان يحضر المحكوم عليه الى دائرة الاجراء ذات العلاقة كلما طلب اليه ذلك واذا تخلف عن احضاره فيغرم بدل الكفالة المذكورة في السند ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام بدائرة الاجراء .

٩ — يجوز لوزير العدلية ان يضع أنظمة لاضافة اي أمر الى الامور المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .